

قرار رقم: ١/١٣٧

تاريخ: ٥ تموز ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/١٠٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ (تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها)،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على استمرار الاعتداءات الإسرائيليّة على الأراضي اللبنانيّة كافة،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات على المخالفين،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تجدد لغاية ٢٠٢٤/١١/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (النموذج ج ١٠)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ونشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

